

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

- @ 421 لا إربه . متفق عليه واللفظ لمسلم ، وفي لفظ له : يقبل في رمضان وهو صائم .
وفيه إشارة إلى أن من لا يملك إربه يضره ذلك . .
- 1318 وعن عمر رضي الله عنه قال : هشت فقلت وأنا صائم [فقلت : يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً ، قلت وأنا صائم] قال : (أرأيت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم ؟) قلت : لا بأس به . قال : (فمه) رواه أبو داود . شبه القبلة بالتمضمض من حيث أنها مقدمة للشهورة بالتمضمض ، والتمضمض إذا لم يكن معها نزول ماء لم يفطر ، ومع النزول يفطر ، كذلك القبلة ، إلا أن أحمد ضعف هذا الخبر ولأنه إنزال مباشرة ، أشبه الإِنزال بالجماع .
- ومفهوم كلام الخرق أن القبلة إذا خلت عن [إنزال لم يفطر ، ولا ريب في ذلك ، لما تقدم من الحديثين ، وحكم الاستنماء باليد حكم القبلة . .
- وأما الفطر بتكرار النظر مع [الإِنزال أي إنزال المني ، إذ هذا العرف في الإِنزال فلأنه عمل يمكن التحرز منه ، ويتلذذ به ، أشبه الإِنزال باللمس ، وخرج بذلك إنزال المذي ، فلا يفطر به على الصحيح ، لأنه إنزال لا عن مباشرة فلم يلتحق المذي بالمني لضعفه [عنه] وعن أبي بكر : يفطر . وخرج أيضاً بطريق التنبيه إذا لم ينزل . .
- ومفهوم كلام الخرقى : أنه لو أنزل بنظره لم يفطر ، ولا يخلو إما أن يقصد النظر أو لا ، فإن لم يقصد لم يفطر بلا ريب ، وإن قصده فكذلك ، على ظاهر كلام أبي محمد ، وأبي الخطاب وغيرهما ، وظاهر كلام أبي البركات أن في المذي في النظر وجهان فالإِمْناء أولى ، وقطع القاضي بالفطر . .
- ومقتضى كلام الخرقى أن الفكر لا أثر له ، وهو كذلك إن غلبه ، وكذلك إن استدعاه على أصح الوجهين . .
- 1319 لعموم قول النبي (عفي لأمتي عما حدثت به أنفسها ، ما لم تعمل أو تتكلم) . .
وشرط الإِفطار في جميع ما تقدم أن يكون عامداً أي قاصداً للفعل ، فلو لم يقصد بأن طار إلى حلقه ذباب ، أو غبار ، أو ألقى في ماء فوصل إلى جوفه ، أو صب في حلقه ، أو أنفه شيء كرهاً ، أو حجم كرهاً ، أو قبلته امرأة بغير اختياره ، ونحو ذلك لم يفطر . .
- 1320 لما روى أبو هريرة أن النبي قال : (من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ،